

## أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم

ابتداءً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩

**المادة الأولى:** تسمى هذه الأسس (أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم).  
**المادة الثانية:** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المملكة:** المملكة الأردنية الهاشمية.

**الوزارة:** وزارة التربية والتعليم.

**المديرية:** مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.

**المدير:** مدير المديرية.

**اللجنة:** لجنة التربية المشكلة بموجب أحكام نظام التنظيم الإداري لوزارة التربية والتعليم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

**المدرسة:** كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليمًا نظاميًا، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.  
**المؤسسة التعليمية الحكومية:** كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة، أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

**المؤسسة التعليمية الخاصة:** كل مؤسسة تعليمية غير حكومية مرخصة تُطبق المناهج والكتب المدرسية المقررة في المؤسسات التعليمية الحكومية.

**شهادة الانتقال:** الوثيقة المدرسية التي ينتقل بموجبها الطالب؛ وفق النموذج المعتمد.

**الطالب من ذوي الإعاقة:** كل من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواسر السلوكية دون قيامه بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الخيارات الأساسية باستقلال، على قدم المساواة مع الآخرين.

**العمر الزمني:** هو الفترة الزمنية التي يعيشها الطالب، وتُحدد من تاريخ الولادة.

**العمر العقلي:** هو نسبة نكاء الطالب مقارنةً مع أقرانه من العمر الزمني نفسه.

**الاختبار:** اختبار المستوى الذي يخضع له الطالب القادم من خارج المملكة، وتُعزَّر عليه إبراز الوثائق المدرسية المُصدَّقة حسب الأصول؛ لتحديد الصف الذي يستحقه.

**لجنة الإشراف:** لجنة الإشراف على اختبار المستوى، المشكلة بموجب أحكام هذه الأسس.

### المادة الثالثة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في مرحلة التعليم الأساسي

يُسمح للطلاب في مرحلة التعليم الأساسي بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديري المدرستين، وتُستكمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبررة، وبموافقة لجنة التربية والتعليم في المديرية.

### المادة الرابعة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في النصف الحادي عشر

يسمح للطلاب في النصف الحادي عشر بالانتقال من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو العكس (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى) بالتنسيق بين مديري المدرستين، واعتماد شهادة الانتقال من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين؛ وفق خطة توزيع النصف الحادي عشر الأساسي، وتُستكمل الإجراءات وفق الأصول، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبررة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

### المادة الخامسة: انتقال الطلبة بين المدارس الحكومية والخاصة في النصف الثاني عشر

أ- يسمح للطلاب في النصف الثاني عشر بالانتقال من مدرسة حكومية إلى مدرسة حكومية أو خاصة، أو من مدرسة خاصة إلى مدرسة حكومية أو خاصة (سواء في المديرية ذاتها أو من مديرية إلى مديرية أخرى)، ويكون ذلك من (بداية العطلة الصيفية وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الأول، ومن بداية الفصل الدراسي الثاني وحتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الثاني) مع مراعاة الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها، ولا يجوز النقل بعد هذا التاريخ إلا في حالات خاصة ومبررة، وبموافقة لجنة التربية في المديرية المعنية.

ب- يشترط لنقل الطالب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة استكمال الإجراءات الآتية:

١- إحضار الوثائق الثبوتية المطلوبة.

- ٢- الحصول على ورقة قبول مُصدَّقة من مدير المديرية التابعة لها المدرسة المنقول إليها.
- ٣- صدور كتاب رسمي من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها الطالب، يتضمَّن الموافقة على نقله، وتزويد كلِّ من إدارة الامتحانات والاختبارات العامة وملف الطالب بنسخة منه.
- ٤- تصديق شهادة الانتقال من قسم الامتحانات والاختبارات، واعتمادها من قسم التخطيط التربوي في كلتا المديريتين، وإرسال نسخة منها إلى إدارة الامتحانات والاختبارات العامة؛ لاحتساب نتيجته على المدرسة المنقول منها.

#### أحكام مشتركة للانتقال في مرحلة التعليم الثانوي:

- أ- عند السماح للطلبة بالانتقال في مرحلة التعليم الثانوي، يُراعى الآتي:
  - ١- التقيّد بخطة توزيع طلبة الصف العاشر الأساسي، وأن يكون النقل ضمن المسار التعليمي الذي خُيِّد للطلاب.
  - ٢- مراعاة المبحث الاختياري للطلاب في الصف الحادي عشر/ الفرع الأكاديمي (الأدبي).
  - ٣- مراعاة المبحث الاختياري للطلاب في الصف الثاني عشر/ الفرعين الأكاديميين (العلمي، والأدبي).
  - ٤- الطاقة الاستيعابية في المدرسة التي سينتقل إليها.
  - ٥- في ما يتعلق بالبند أ (٣+٢+١) يُراعى ملحق المباحث المقررة للصفين الحادي عشر والثاني عشر، كما هو معتمد من الوزارة.
- ب- يُحسَب معدل الطالب النظامي في مرحلة التعليم الثانوي على المدرسة التي وُزِعَ إليها بعد إنهائه الصف العاشر الأساسي، وعلى المديرية واللواء التي تتبع لهما تلك المدرسة، بغض النظر عن المدرسة/ المدارس التي يمكن أن يكون الطالب قد انتقل إليها بعد.

#### المادة السادسة: الانتقال بين مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز

- أ- يجوز انتقال الطلبة بين مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز من محافظة إلى أخرى، في حالات خاصّة ومُبرّرة، بناءً على طلب وليّ أمر الطالب، شريطة إحضار الوثائق القانونية التي تثبت ذلك، وتوفير الشاغر، وبموافقة الوزارة.